١٤

استقلالية البنك المركزى

لابد فى البداية من تعريف لما هو مقصود باستقلالية البنك المركزى حيث اختلط الأمر على البعض فى أن هذه الاستقلالية تعنى انفصال السياسة النقدية التى يصممها وينفذها البنك المركزى عن السياسات الاقتصادية الكلية التى تمارسها الحكومة، كما يتصور البعض أن قيام الحكومة بتعيين رؤساء البنوك العامة- على سبيل المثال هو بمثابة انتقاص لسيادة البنك المركزى فى الإشراف على القطاع العام المصرفى بينما لم يتم الاعتراض على قيام المساهمين باختيار رؤساء وأعضاء مجالس لإدارة البنوك الخاصة، ولدرء اللبس فى هذه التصورات حول مفهوم الاستقلالية فإن الأمر يتطلب فهمًا صحيحًا للدور الذى تلعبه البنوك المركزية، فالسياسة النقدية تعنى ببساطة تغيير سعر ووفرة النقود وتوجيه سعر الصرف بهدف التأثير على قيمة النقد (معدل التضخم) وحجم النشاط الاقتصادى (الناتج الإجمالى القومى الحقيقى)، والأداة الرئيسية فى السياسة النقدية هى «سعر الفائدة قصير الأجل» التى تقوم البنوك بموجبه بالاقتراض فيما بينهما لفترة ثلاثة شهور، ويتحدد هذا السعر نتيجة قيام البنك المركزى بمراقبة يومية دقيقة لحركة تدفق الأموال بين الحكومة وقطاع الأعمال، فإذا

حدث فى يوم ما أن زادت حركة التدفقات من حسابات الأعمال لدى البنوك إلى حسابات الحكومة (نتيجة قيام دافعى الضرائب مثلاً بسداد التزاماتهم) فان السوق ستشاهد نقصا فى السيولة واذا حدث العكس بمعنى زيادة التدفقات من حسابات الحكومة إلى حسابات البنوك (نتيجة قيام الحكومة بسداد مستحقاتها لقطاع الأعمال) فإن السوق ستشاهد زيادة فى السيولة، وعليه فإن هدف البنك المركزى يتحدد فى تحاشى - يوميا - التذبذبات الحادة فى سعر الفائدة التى قد تنجم نتيجة عدم تدارك الزيادة او النقص فى حركة الأموال فى السوق.

ومعاملات البنك المركزى لضبط السوق تتم وفق سعر الفائدة الذى يقوم بتحديده بنفسه. ولكن إذا رأت الحكومة أن تغييرا فى سعر الفائدة قصير الأجل سيكون مطلوبا فى ظل سياساتها المالية والاقتصادية وبعد استشارة البنك المركزى، فإن الأخير يقوم بتعديل سعر الفائدة الذى يحدده ليتحاشى التذبذبات والذى يؤثر بدوره على سعر الفائدة قصير الأجل بالبنوك. وهذا الشرح لأدوار البنك المركزى والحكومة يوضح مدى الارتباط العضوى بين الحكومة والبنك المركزى ويؤكد على رغم أن السياسة النقدية يتولاها البنك المركزى إلا أن تاثيرها يمتد بالطبع على معدل نمو الادخار فى البنوك وعلى سعر الصرف مما يؤثر بشكل مباشر على الأداء الاقتصادى للحكومة التى تحاسب عليه أمام رئيس الدولة ومجلس الشعب. ومن هذه الزاوية يجب فهم معنى استقلالية البنك

المركزى والتى تختلف تمامًا عن استقلالية السلطة القضائية أو السلطة التشريعية عن السلطة التنفيذية حيث إن البنك المركزى فى الأساس هو أحد أجنحة السلطة التنفيذية واستقلاليته تعنى ممارسته لصلاحيته كجهاز مستقل خارج مجلس الوزراء ولكن ليس خارج نطاق السياسات الاقتصادية للحكومة.

وفى مصر قانونان لتنظيم دور البنك المركزى: القانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٧ والذى يقضى بقيام البنك المركزى بالإشراف على السياسات الائتمانية والمصرفية، والقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٧٥ ومن بين نصوصه أن يكون تعيين محافظ البنك المركزى بقرار من رئيس الجمهورية باقتراح من رئيس الوزراء، ويرى البعض أن قيام رئيس الوزراء باقتراح شخص المحافظ هو بمثابة حرمان البنك المركزى من استقلاليته، وليس هذا صحيحًا لأن المشرع جاء بعد ذلك بنص يحدد عدم قابلية عزل المحافظ بينما راعى المشرع مفهوم التكامل والتضامن فى السياسات الاقتصادية والمالية بقيام رئيس الوزراء باقتراح من يرى أن يمكنه التعامل مع الوزارة على نفس الأرضية الاقتصادية، كما تتيح روح القانون قيام المحافظ بتقديم استقالته فى حالة عدم التوافق مع سياسات الحكومة، وهكذا يتم تحقيق التوازن الصحى المطلوب بين الحكومة والبنك المركزى.